أحكام التمويل الزراعي

بالمساقاة والمغارسة والمزارعة:

جمع المسائل والنوازل

والإجماعات والدلائل

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

أحكام التمويل الزراعي بالمساقاة والمغارسة والمزارعة

جمع المسائل والنوازل والإجماعات والدلائل

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي هذا البحث جمع لمسائل التمويل الزراعي بعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة، وفقا لما عليه مذهب متأخري الحنابلة، مع حصر لاختيارات المحققين من الفقهاء المتأخرين، مع ترتيب المسائل وفقا لأركان العقد، ثم استقصاء ما ورد في الباب من أدلة وما حكي من إجماعات ثم إيراد لما في المعيار الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل.

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٥/٠٢/١٤٤٤هـ

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd٩٤٠٦@gmail.com

المساقاة

١) المساقاة[١]:دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

٢) أركا ن المساقاة: الصيغة، والمساقي، والمساقى، والشجر المساقى عليه.

الركن الأول والثاني: المتعاقدان

٣) يشترط في المتعاقدين كمال الأهلية [٢].

٤) ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة [٣].

٥) وعلى رب المال ما يحفظ الأصل [٤].

٦) وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك.

الركن الثالث: الشجر المساقى عليه

٧) لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للمالك والعامل بالرؤية، أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها[٥].

– فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين؛ لم تصح المساقاة[٦].

٨) تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره [٧].

٩) ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ[٨].

١٠)تصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت[٩].

---

(١) من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.

(٢) معيار المساقاة (٢/٤/٥٠).

(٣) من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وإصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

(٤) كسد حائط وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب ونحوه كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يلقح به.

وقال ابن عثيمين: " لكن حفر البئر على رب المال، هذا هو العرف، والعرف المطرد كالشرط اللفظي" الشرح الممتع (٤٥٥/٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٥/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٢/٥).

(٦) انظر: حاشية العنقري (١١/٤).

(٧) لحديث ابن عمر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وقال أبو جعفر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»

(٨) ومال الشيخ محمد بن إبراهيم إلى جواز المساقاة والمزارعة على ما له ورق ينتفع به وزهور، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥٩/٨).

(٩) لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

- فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة أو الزرع كالجذاذ والحصاد لم يصح[١].

١١) تصح المساقاة على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر [٢].

١٢) تصح المساقاة على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم.

١٣) ولا تصح إجارة الأرض وشجر فيها لحملها، وهو ثمرها وورقها ونحوه [٣].

- لو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.

١٤) إن شرط للعامل كل الثمرة، فسدت، وله أجرة مثله [٤].

١٥) يد المساقي يد أمانة إلا إن تعدى أو فرط[٥].

١٦) عقد المساقاة والمغارسة عقد جائز من الطرفين [٦]، ولكل من الطرفين فسخها متى شاء [٧].

- فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة مثله [٨][٩].

- وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له[١٠].

- وإذا ترك العمل حتى فسد الثمر ضمن نصيب المالك[١١].

- وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

١٧) ويصح توقيت المساقاة، ولا يشترط[١٢].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٠/٩).

(٢) احتج الإمام بحديث خيبر؛ ولأن العوض والعمل معلومان.

(٣) واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٠)، والإنصاف (٢٤٠/١٤)، وكشاف القناع (٢٥/٩)، وهو اختيار الشيخ حمد بن معمر، انظر: الدرر السنية (٣٢٨/٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٤/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٤/٥).

واختار ابن عثيمين الصحة، انظر: الشرح الممتع (٤٤٨/٩).

(٥) معيار المساقاة (٣/٦/٥٠).

(٦) قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٧) واختار شيخ الإسلام أنه عقد لازم، انظر: الإنصاف (٢٠٢/١٤)، وهو اختيار الشيخ حمد بن ناصر وحكاه عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، واختيار الشيخ عبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٤٢/٦)، واختيار السعدي، انظر: المجموعة الكاملة (٢٩٤/٧)، وقواه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٤/٨-٦٥)، واختيار ابن عثيمين، والشرح الممتع (٤٥٣/٩).

(٨) لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(٩) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أن له نصيب المثل، وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجرة المثل، انظر: الاختيارات (١٥١)، والطرق الحكمية (٢٨٩-٢٩٠).

(١٠) لأنه رضي بإسقاط حقه.

(١١) انظر: الاختيارات (١٤٩).

(١٢) انظر: كشاف القناع (١٧/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨١/٥).

- وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا، فلم تحمل الثمرة تلك السنة، فلا شيء للعامل[١].
- إن لم يظهر الناتج بتاتًا، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقي، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.
- إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهور إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج[٢].

١٨) يكره الحصاد والجذاذ ليلا[٣][٤].

١٩) ويُتَّبع في الكُلَف السلطانية (الضرائب) التي يطلبها السلطان العرف، ما لم يكن شرط فيُعمل بمقتضاه، فما عُرف أَخذُه من ربِّ المال، كان عليه، وما عرف أَخذُه من العامل؛ كان عليه[٥].

٢٠) يشترط كون الغراس من صاحب الأرض في المساقاة[٦][٧].

- فإن كان الغراس في المساقاة من العامل فسدت، وصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه، وبين تركه في أرضه ويدفع إليه العامل قيمة الغراس، وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له صاحب الأرض القيمة، أو لا
- وإن اتفقا على إبقاء الغراس في الأرض ودفع أجرة الأرض، جاز[٨].

٢١) ويصح إن أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

٢٢) وتصح مساقاة بلفظها ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة [٩].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٨/٩).

(٢) معيار المساقاة (١٠/٥٠).

(٣) لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٨/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٠/٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٢/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨٨/٥).

(٦) هذا هو المذهب كما صححه في الإنصاف (٢٤١/١٤)، وقدمه في التنقيح (٢٧٢)، والإقناع، انظر: كشاف القناع (٢٦/٩)، وقطع به في المنتهى، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٢/٥).

(٧) وعنه: لا يشترط؛ لعدم ذكره في قصة خيبر، ذكره رواية في التنقيح وصححه في الإقناع، وذكرا أن عليه عمل الناس، وقواه في الإنصاف، انظر: المصادر السابقة، واختاره شيخ الإسلام، انظر: الاختيارات (٢١٧، ٢١٩)، والإنصاف (٢٤١/١٤)، وابن القيم، انظر: زاد المعاد ط الرسالة (٣٠٦/٣)، وإعلام الموقعين ط العلمية (٢٩٣/١، ١١/٢)، والطرق الحكمية ط البيان (٢١٠)، والشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٠٨/٦-٣١٠)، والشيخ عبد الله أبا بطين، انظر: حاشية شرح المنتهى (٥٧٥/٥)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (١١/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٥/٥-٥٧٦).

(٩) لأنه مؤد للمعنى.

٢٣) ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية [١]:

- تمام المعقود عليه وحصول القسمة.
- انتهاء المدة وإجراء القسمة.
- موت المساقي أو تصفية الشركة المساقية.
- موت الشجر المعقود عليه.

(١) معيار المساقاة (١٢/٥٠).

المغارسة:

٢٤)المغارسة: دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع ومعلوم من الشجر.

٢٥)تصح المغارسة وتشترك مع المساقاة في أحكامها.

٢٦)لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما، فسد[١].

(١) قال شيخ الإسلام: "قياس المذهب صحته"، انظر: الإنصاف (١٩٧/١٤).

المزارعة

٢٧) المزارعة: وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة [١]، مما يخرج من الأرض لرب الأرض، أو للعامل والباقي للآخر [٢].

- فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

٢٨) عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين [٣]، ولكل من الطرفين فسخها متى شاء [٤].

٢٩) يشترط كون البذر من رب الأرض في المزارعة[٥][٦].

- وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح.

٣٠) وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح.

٣١) وتصح مزارعة بلفظها ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة [٧].

٣٢) ينتهي عقد المزارعة بأحد الأمور الآتية [٨]:

- تمام المعقود عليه وحصول القسمة.
- انتهاء المدة وإجراء القسمة.
- موت المزارع أو تصفية الشركة المزارعة.

٣٣) وتصح المزارعة بإجارة أرض بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواء كان طعاما، كالبر

---

(١) كالثلث أو الربع ونحوه.

(٢) أي: أن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط جزء مسمى للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك.

(٣) قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٤) واختار شيخ الإسلام أنه عقد لازم، انظر: الإنصاف (٢٠٢/١٤)، وهو اختيار الشيخ حمد بن ناصر وحكاه عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، واختيار الشيخ عبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٤٢/٦)، واختيار السعدي، انظر: المجموعة الكاملة (٢٩٤/٧)، وفتواه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٤/٨-٦٥)، واختيار ابن عثيمين، والشرح الممتع (٤٥٣/٩).

(٥) هذا هو المذهب كما صححه في الإنصاف (٢٤١/١٤)، وقدمه في التنقيح (٢٧٢)، والإقناع، انظر: كشاف القناع (٢٦/٩)، وقطع به في المنتهى، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٢/٥).

(٦) وعنه: لا يشترط؛ لعدم ذكره في قصة خيبر، ذكره رواية في التنقيح وصححه في الإقناع، وذكرا أن عليه عمل الناس، وفتواه في الإنصاف، انظر: المصادر السابقة، واختاره شيخ الإسلام، انظر: الاختيارات (٢١٧، ٢١٩)، والإنصاف (٢٤١/١٤)، وابن القيم، انظر: زاد المعاد ط الرسالة (٣٠٦/٣)، وإعلام الموقعين ط العلمية (٢٩٣/١، ١١/٢)، والطرق الحكمية ط البيان (٢١٠)، والشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٠٨/٦-٣١٠)، والشيخ عبد الله أبا بطين، انظر: حاشية شرح المنتهى (٥٧٥/٥)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/٩).

(٧) لأنه مؤد للمعنى.

(٨) معيار المساقاة (١٢/٥٠).

والشعير، أو غيره، كالقطن والكتان، فتصح المزارعة[1] وهي إجارة حقيقة، كما لو أجرها بنقد.

٣٤) وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها،

٣٥) فإن لم يزرعها المستأجر أو زرعها فلم تنبت؛ نُظر إلى معدل المُغَلّ الموازِن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى في العقد، وإن فسدت؛ فأجرة المثل[2].

٣٦) وتصح إجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها كما لو أجرها ليزرعها برا بقفيز بر، أومن غير جنس الخارج منها، بأن أجرها بشعير لمن يزرعها برا

٣٧) فإن قال: مما يخرج منها؛ فسدت[3].

٣٨) إن استأجر أرضا، فله أن يزارع فيها، والأجرة على المستأجر دون المزارع[4].

---

(١) لحديث خيبر.

(٢) انظر: كشاف القناع (١٠/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٩/٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٠/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨٠/٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٢/٩).

ما ورد في عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة

ما ورد في التعاقد في المزارع والبساتين بجزء مما يخرج من إنتاجها من ثمر أو زرع

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-; - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر, أو زرع - متفق عليه [١]. البلوغ والعمدة والمحرر والمنتقى.

وفي رواية في الصحيحين: فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر, فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقركم بها على ذلك ما شئنا ", فقروا بها, حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء [٢]. وللبخاري: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها "[٣] ولمسلم: - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها [٤] -. البلوغ والمحرر

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: «لما افتتح رسول الله- صلى الله عليه وسلم - خيبر؛ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك. رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد [٥]

وفي الباب عن أنس بلفظ: لما افتتح رسول الله- صلى الله عليه وسلم – خيبر أعطاها على النصف" رواه ابن ماجه [٦]،

وعن جابر بلفظ: أفاء الله خيبر.." رواه أحمد [٧]،

---

(١)رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢)رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥).

(٤)رواه مسلم (١٥٥١) (٥) البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

(٥) رواه أبو داوود برقم (٣٤١٠) و (٣٤١١) و (٣٤١٢) وابن ماجه برقم (١٨٢٠) و (٢٤٦٨) رواه أحمد (٢٢٥٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٦٩) وفيه مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين.

(٧) رواه أحمد (١٤٥٣٦) وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٤ رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس بلفظ: أعطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم – خيبر أهلها على النصف نخلها أرضها" رواه ابن ماجه [١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة". رواه البخاري ومسلم [٢]. المنتقى

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم-: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا» [٣].

وعن قيس بن مسلم - رحمه الله- عن أبي جعفر، قال: «ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود». وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: «وآل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين" أخرجه البخاري معلقاً [٤].

وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قرى عرينة، فأمرني أن آخذ حظ الأرض» [٥].

عن ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا، حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما» [٦]

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٨) وفيه ضعف.

(٢)البخاري (٢٤٨٧)، مسلم (١٧٧١)،.

(٣)رواه البخاري (١٣٦/٣ و ٢٤٩).

(٤)رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه. (١٣/٥). وقال الحافظ في "الفتح ": وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٦٦٠١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وقال: قال الأشجعي: يعني الثلث والربع. رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان.

(٦) رواه أبو داوود (٣٣٨٩) بسند صحيح. وقول ابن عباس رواه أيضا البخاري (٢٣٣٠) ومسلم (١٥٥٠)

وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه - «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المخابرة، والمخابرة [١]: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع" أخرجه أبو داود وأحمد [٢].

ما ورد في صحة كون البذر من صاحب الأرض أو من العامل:

عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده: فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر: فلهم كذا» أخرجه البخاري معلقا [٣].

(١) فسر الشافعية المخابرة المنهي عنها بأنها إذا كان البذر من العامل. شرح المحلي على المنهاج ٦١/٣.

(٢)رواه أحمد (١٨٧/٥)، (١٨٧/٥) وأبو داود (٣٤٠٧).

(٣)رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٣/٥) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة، والنسائي من طريق إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، فذكره.

الإجماعات المروية في المساقاة والمزارعة

١) تحريم المساقاة على ما لا ثمر كالصفصاف أو ثمرة غير مقصودة كالصنوبر المغني ٥٣١/٧.
٢) تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة بعد بدو صلاحها. المغني ٥٣٢/٧.
٣) بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع المغني ٥٦٦/٧، مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٠.
٤) تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة مثل وعي ماشية. مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠.
٥) جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس المغني ٢٨/٨
٦) جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة المغني ٥٦٩/٧ الإجماع ص١٤٣.

المعيار الشرعي رقم (٥٠)

المساقاة

نص المعيار

١. **نطاق المعيار:**

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها. ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. **تعريف المساقاة:**

عقد بين مالك الشجر عينًا أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

٣. **حكم العقد وصفته:**

المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها[١].

٤. **أركان المساقاة[٢]:**

١/٤ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.

٢/٤ أن يكون كلٌّ من العاقدين كامل الأهلية.

٣/٤ أن يكون الشجر معيَّنًا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.

٥. **شروط صحة المساقاة[٣]:**

---

(١) مستند مشروعية المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (رواه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)، ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي. (ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٩٤/٤، المحلى ٢٣٠/٨، الضياء ٢٤٥/١٨، المغني ٥٤٩/٥-٥٥٢، الشرح الكبير ٥٥٧/٥، الإيضاح ٢٣٣/٦، البحر الرائق ٦٤/٨، المبدع ٤٦/٥، كشاف القناع ٥٣٣/٣)، مستند لزوم المساقاة بالشروع أو التعهد عموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (سورة المائدة، الآية ١).

(٢) مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" (أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا).

مستند شرط تعين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلةُ نفي الغرور؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة.

مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركنًا من أركانها.

(٣) مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجرة مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

١/٥ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

٢/٥ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقي بغير ذلك.

٣/٥ أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبًا.

٦. **واجبات المساقي**[١]:

١/٦ يجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

١/١/٦ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاذ، وما يتكرر موسميًا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

٢/١/٦ ألا يعقد المساقي المساقاة مع غيره على الشجر نفسه (المساقاة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٢/٦ يحق للمساقي أن يستعين بغيره –كالأجير- في بعض أو كل أعمال المساقاة.

٣/٦ يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

٧. **واجبات مالك الشجر**[٢]:

على مالك الشجر أن يخلي بين المساقي وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمره؛ فإن شرط عليه عملًا آخر كان مخالفًا لمقتضى العقد، وهو شرط يحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستند أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالبًا هو قواعد العدالة في الشريعة بحيث لا ينفرد المالك بالاستفادة من الناتج دون العامل، والناتج هو غاية العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

(١) مستند وجوب ما فيه مصلحة الشجر والثمر على المساقي انفراد أهل خيبر بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحدًا لأداء بعض أعمال المساقاة.

مستند منع المساقي من مساقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشجر ليس ملكًا له وليس وكيلًا عن المالك، وقد لا يرضى المالك بمساقاة المساقي لغيره.

مستند جواز استعانة المساقي بأجير ونحوه عموم شرط النبي ﷺ على أهل خيبر "أن يعتملوها من أموالهم" (أخرجه مسلم في صحيحه، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سننه، باب في المساقاة)، والاستعانة لا تقصي مسؤولية المساقي.

مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

(٢) مستند وجوب التخلية بين المساقي وبين الشجر تحقيق مقتضى العقد بتمكين المساقي من أداء عمله.

٨. **الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر**[١]:

١/٨ يجب على المساقي ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٢/٨ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقي ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٣/٨ يتولى المساقي نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حسب المساقاة.

٤/٨ إذا امتنع المساقي عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيُستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقي بعد صلاح الثمر وبيعه، فإن لم يكف نصيب لسداد الأجرة وجب على المساقي دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رُد الفرق للمساقي.

٥/٨ إن منع مالك الشجر المساقي من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاذ طولب مالك الشجر بتمكين المساقي من الإتمام، فإن لم يمكّنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمساقي أجرة المثل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمساقي نصيبه من الثمر.

٩. **قسمة الناتج**[٢]:

---

(١) مستند اشتراك المالك والمساقي في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالك يمكنه أخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمساقي مسؤول عن الشجر وثمره؛ لأن المالك قد خلّى بينه وبين الشجر.

مستند تقسيم النفقات على حصة المالك والمساقي أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه.

مستند إلزام المساقي إتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقي لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهور؛ فإن ظهر استؤجر من يتم العمل على حساب المساقي لأن للمساقي نصيبًا منه بظهوره فلا يحرم من نصيبه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبه.

مستند إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقي من العمل أن العقد لازم بالشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بد له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقي به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

(٢) مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقي دورًا في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكدمي أن للعامل نصيبًا في عسب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة) (بيان الشرع ٤٠/٢٩٦-٢٩٢، الكافي ٢/١٠٧) وهو مقتضى العدالة.

١/٩ الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.

٢/٩ يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

١٠. طوارئ المساقاة[١]:

١/١٠ إن لم يظهر الناتج بتاتًا، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقي، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

٢/١٠ إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهور إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

١١. ظهور الشجر مستحقًا، أو مغصوبًا[٢]:

١/١١ إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمساقي أجرة المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

٢/١١ إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساقي بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج – إن وجد – لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساقي أجرة المثل لكن إن علم المساقي بالغصب فلا أجرة له.

مستند أن للمساقي نصيبه على الشيوع حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. (رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق).

مستند استحقاق المساقي نصيبه بالظهور أن له دورًا في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية. (كشاف القناع ٥٣٨/٣، المغني ٥٧٦/٥، المبدع ٥٤/٥، الروضة ١٦٠/٥، جامع المقاصد ٣٧٦/٧).

(١) مستند عدم استحقاق المساقي لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقي إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخيير المساقي إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصلة في العمل بلا أجرة أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر ينتفع بالحفاظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعذور باستحقاقه لنصيبه بمقدار فترة العمل تطبيقًا لقاعدة العدالة.

(٢) مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحقًا أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجرة المثل على من تعاقد مع المساقي بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقييدها بما لا يزيد على حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا سيما أنه لم يقصد التعدي.

مستند كون الثمر للمالك إن ساقى غاصب الشجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجرة المثل على الغاصب للمساقي إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وحرمانه من الأجرة إن علم بالغصب لأنه متعدي؛ وهو داخل في عموم حديث: "وليس لعرق ظالم فيه حق" (أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ومالك في الموطأ، باب القضاء في عمارة الموات).

١٢. انتهاء عقد المساقاة[١]:

١/١٢ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

٢/١٢ بإنتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند ٢/١٠.

٣/١٢ موت المساقي أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجرة المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج.

٤/١٢ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

٥/١٢ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

١٣. فسخ عقد المساقاة[٢]:

١/١٣ ينفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

٢/١٣ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال التالية:

١/٢/١٣ تعذر العمل على المساقي، وحينئذ ينظر:

١/١/٢/١٣ إن تعذر العمل على المساقي لسبب لا يد له فيه مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.

٢/١/٢/١٣ إن تعذر العمل على المساقي بسبب منه يؤخذ منه أجرة المثل ويتحمل الضرر الفعلي الذي

---

(١) مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساقي أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة بمباشرته العمل لفوات شرط المباشرة، ومستند تخيير الخلف (سواء أكان عامًا بالميراث أو خاصًا بانتقال ملكية المؤسسة مثلًا) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجرة المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقيده بما لا يزيد عن نصيب مورثهم من الناتج؛ فلأن مالك الشجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المساقي، وإذا كانت مواصلة الورثة العمل لا يزيدهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"؛ لأن إلزام المساقي العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

(٢) مستند فسخ عقد المساقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: "من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" (أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الإقالة).

مستند وجوب أجرة المثل إن تعذر العمل على المساقي بسبب لا يد له فيه أن المساقي بذل جهدًا بعقد فيستحق عوضًا عليه، ولم يكتمل العمل حتى يستحق نصيبه من الناتج فلذا أعطي أجرة المثل.

مستند تحمله الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر إن كان بتسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبب ضامن.

لحق بمالك الشجر حسب تقدير الخبراء.

٢/٢/١٣ ترك المساقي العمل مع تعذر إلزامه. وينظر البند ٤/٨

٣/٢/١٣ يحق للمساقي أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من العمل. وينظر البند ٥/٨.

١٤. زكاة المساقاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٩/٤/٥.

١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالًا للعمل المطلوب.

٢/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتساقي مع الغير.

١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.